ويحتمل ان يكون المراد به الخصوص وان كان المراد به العموم فهو قيام الليل كله
وان كان المراد به الخصوص فهو يحتمل الوجهين ايضا احدهما ان يكون المراد قيام
الليل اول بعد صلاة العشاء وتشبيهها بقيام رمضان الثاني ان يكون المراد في اخر الليل
الذي هو التهجد وكذا عند هنا بالقيام توسعة ومنه قوله تعالى قم الليل الا قليلا
والمراد به التهجد لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما انزلت هذه الاية عليه
انما كان قيامه بعد النوم وهو التهجد لغة وكل هذه الاوجه محتمل لما نحن
بسبيله والظاهر والله اعلم القيام بعد النوم الذي هو التهجد لان النبي صلى
الله عليه وسلم اختص به واستقر عمله عليه ولا ياخذ عليه السلام الا بما هو
الافضل والاولى والارجح ولو كان غيره الكر افضل لكان عليه السلام يفعله
ويترك ما هو المفضول الوجه الثاني قيام النبي صلى الله عليه وسلم بما ثبت
عندكم من الاحدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة على اختلاف الروايات وانه
لم يزد عليها في رمضان ولا في غيره فان الكر افضل ما يجزئ من القيام في ليلة القدر
وهو النهاية في الاجزاء فيها الظاهر ان ذلك هو نهاية الاجزاء فيها
والدليل على ذلك من وجهين الوجه الاول انه عليه السلام انما ياخذ في
نفسه المكرمة بالاعلى والارجح ولا يترك شيئا من ذلك ولا ياخذ بالافضل الثاني
ما روي عنه عليه السلام انه قال من قام بالايتين من اخر سورة البقرة كفتاه وفي
رواية من اخر سورة ال عمران ومعنى كفتاه اي اجزاتا عن قيام الليل وسمي
بهما متهجدا فاذا قلنا بانه حصل له التهجد الذي كنا به عنه القيام فقد حصل
له بهما ما يحصل من العمل في شهر ليس فيه ليلة القدر لقوله تعالى خير من الف
شهر وهو ان قال قائل كيف يكون احدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة

متناهي

متناهي في الاجزاء ولكن العدد فيه يزيد الانسان على ذلك بقوم الليل كله ومن قام الليل كله
لم يكن من قام باحدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة افضل منه فيستعمل الله
من قام بالاحدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة افضل ممن قام الليل كله بحيث لا يكون بعد
عليه الشرب عن ذلك والجواب على هذا السؤال يأتي في الكلام عليه ان شاء الله تعالى
اراد ان يلتفت عليه هنا احد فان قال قائل فلم يقوم النبي في التهجد باكثر من ركعات
جملتها مرودة فما واذا كان كذلك ما يسوغ الكلام فكان الفرق بين الفضيلة فضيل
لو كان المراد ذلك لكان عليه السلام عليه في السنة فلما سكت عن ذكره فدل على انه
لم يرد كل جمع انه فما استقر عمل الصحابة رضي الله عنهم على ما قررناه الا انهم لم يفعلوا
فان ذلك الاحسن ان يقتصر على ما ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم على التهجد الذي هو القيام وقال من قام بعشر ايات لم يكتب من
الغافلين ومن قام بمائة اية كتب من القانتين ومن قام بالف اية كتب من المقنطرين
بزيادة الايات
فلو كان عليه السلام يحض بما ثبت الاكثر لنص عليه فكان عمله عليه السلام الى انه لو وجه
الذي ذكرناه ابدا لا يكون عنده وهو مقدم فكان على ما قلنا فيصح الا في موضع
واحد وهو قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع فكان عليه السلام اكثر من بقية ليلة
في تهجده بحيث يحصل طلوع الفجر وهو الذي يحصل عليه القيام
والشكر او جمع ما ذكرناه واذا صح ذلك فيه ما يتبين قول من قال هذا النبي صلى الله عليه
وسلم ومزيته عنده بانه قد علم الله تعالى على هذه الامة بما يتبين به ان الله عز وجل
جعل لهم في التهجد بما يأتي الى يحصل ثواب الفضل من ثواب الف شهر اشق العبادة
وهو انها ادنى ما يأتي بعده وما يحصل ذلك في الصامت الصيام وثلاث في الصامت الليل القيام
بثواب الصامت الدهر ونحن نعلم انه يشكر نعمته وجعلنا من اهلها واعاننا عليها بمنه وفضله

كما فعل ذلك بقول
الحرمان بقي
وكذلك في الاية
وفي سورة ليلة القدر
عشرة لا من الاحد
الغ جلات بالنص
فلما سكت

كما ذكر عليه السلام
اوردنا ولان نقل في
الموضع واحد وانه
ان تعذيبهم وانه في
قلع فيفعل عنه انه
في تهجده يحصل
طلوع الفجر وا
دوام وانه
والشكر او جمع ما ذكرنا
ذلك فيه يتبين
صلى الله عليه وسلم
وقد من الله
الامة بما يتبين
جعل لهم
تسوا بالفضل
عمل الف شهر
وهو الجهد على ما يأتي
ويبلغ بلا شوق الصامت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1